جميعا حتى يستأذن أصحابه حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فإن النبي صلى الله عليه نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه

باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

حدثنا عمران بن ميسرة قال نا عبد الوارث قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من أعتق شقصا له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق قال لا أدري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع أو في الحديث عن النبي صلى الله عليه حدثنا بشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه

باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه

حدثنا أبو نعيم قال نا زكرياء قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من

فوقهم

فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا

باب شركة اليتيم وأهل الميراث

حدثنا الأويسي قال ني إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أنا عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل وإن خفتم ألا تقسطوا إلى رباع قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه بعد هذه الآية فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم بيتيمته التي تكون في حجره حتى تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن

باب الشركة في الأرضين وغيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)